الأمم المتحدة

S/2014/932*

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English/French

رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

يشرفني بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن حصيلة الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وقد أقرّت اللجنة هذا التقرير الذي يُقدَّم عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو أن تتفضلوا باطلاع أعضاء مجلس الأمن على نص هذه الرسالة والتقرير، وبإصدارهما بوصفهما من وثائق المجلس.

(توقيع) غاري كوينلان
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

14-66411 (A) 150115 150115

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من السيد غاري كوينلان (أستراليا) رئيسا، وممثل تشاد نائبا للرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

٣ - سعيا لضمان الطابع السلمي حصراً للبرنامج النووي الإيراني، ومن أجل كفالة وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها الدولية، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات تفرض و/أو تعزز جزاءات مختلفة مفروضة على ذلك البلد، وهي القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). ويتضمن الموقع الشبكي للجنة نشرة تبين تنفيذ الدول لهذه القرارات.

٤ - واللجنة مكلفة بالإشراف على تنفيذ التدابير ذات الصلة المفروضة بموجب تلك القرارات. وقد أُنشئ فريق خبراء بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، يعمل تحت إشراف اللجنة، ويساعدها على تنفيذ ولايتها.

٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية في التقرير السنوي السابق (S/2013/783).

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٦ - عقدت اللجنة ستة اجتماعات في إطار مشاورات غير رسمية، وذلك في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ١٧ آذار/مارس و ٢٣ حزيران/يونيه و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر، بالإضافة إلى الاضطلاع ببعض أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٠ كانون الثاني/يناير و ١٧ آذار/مارس، استكشفت اللجنة السبل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الست الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء عن عام ٢٠١٣ (S/2013/331).

٨ - واعتمدت اللجنة مسار عمل لكل من التوصيات الست. وبعد ذلك واصلت النظر في الأساليب المحددة الكفيلة بتنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إدراج كيان واحد في القائمة تبين انتهاكه للقرارات ذات الصلة.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٢ حزيران/يونيه، قدم منسق فريق الخبراء إلى اللجنة لمحة عامة عن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي للفريق عن عام ٢٠١٤ (S/2014/394). ورحب أعضاء اللجنة بالتقرير، الذي وُصف بأنه موضوعي ومتزن ويستند إلى عمل موثق بشكل جيد. وشدد عدد من الأعضاء على ضرورة متابعة اللجنة لتوصيات فريق الخبراء الواردة في التقرير، نظرا للطابع العملي للمشورة التي قدمها الخبراء في سبيل تعزيز تنفيذ قرارات مجلس الأمن.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، ناقشت اللجنة المسألة المتعلقة بطرائق التعاون الممكنة بين الفريق وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وقدمت الأمانة العامة إحاطة لأعضاء اللجنة بشأن الصيغة الموحدة لقائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وبشأن التغييرات المقابلة لها في الموقع الشبكي للجنة. وأوضحت الأمانة العامة أن الهدف العام يتمثل، وفقا للقرار ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، في وضع القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحيث تشمل الأفراد والكيانات المحددين من قبل جميع لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، بهدف تحسين الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير الجزاءات التي يُصدر مجلس الأمن تكليفا بها.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في ٨ كانون الأول/ديسمبر، ناقشت اللجنة تقرير الفريق لمنتصف المدة قبل تقديمه إلى مجلس الأمن في اليوم نفسه.

١٢ - وعملا بالفقرة ١٢ (ح) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، يتعين على اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن عملها كل ٩٠ يوماً على الأقل. وبناء على ذلك قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى أعضاء المجلس في ٢٠ آذار/مارس و ٢٥ حزيران/يونيه و ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر.

١٣ - وردت اللجنة على عدة استفسارات وردت من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات المبينة في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠).

١٤ - وبعثت اللجنة ١٨ رسالة إلى ١٢ دولة عضوا، و ٩ رسائل إلى منظمتين دوليتين، ورسالة واحدة إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة (وهي آخر رسالة ذُكرت بخصوص طلب رفع اسم من القائمة)، تتعلق جميعا بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

١٥ - تسري تدابير الإعفاء الواردة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) حيثما تقرر اللجنة سلفا، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن الأصناف أو المواد المعنية لا تسهم بشكل واضح في الأنشطة النووية المحظورة لجمهورية إيران الإسلامية؛ وتُعتبر الإعفاءات من تجميد الأصول مبررة عندما تستند إلى النفقات الأساسية أو الاستثنائية المرتبطة بتوفير التمثيل القانوني أو المتكبدة لأغراض إنسانية؛ أما الإعفاءات من حظر السفر فتُمنح لأسباب تتعلق بتلبية احتياجات إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو بغرض تيسير تحقيق أهداف القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠). ولا ينص نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية على أي استثناء من الحظر المفروض على الأسلحة.

١٦ - وأذنت اللجنة بإعفاء واحد من حظر سفر أحد الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة، للسماح له بالمشاركة في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر. وواصلت اللجنة النظر في ثلاثة طلبات إعفاء أخرى، أولها يتعلق باقتراح وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تقديمَ المساعدة التقنية إلى جمهورية إيران الإسلامية؛ والثاني يتعلق بطلب تلقته إحدى الدول من مركز جمهورية إيران الإسلامية لمكافحة الألغام، اقتُرح فيه التعاون مع تلك الدولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ أما الطلب الثالث فيتعلق بطلب تلقته دولة عضو من جمهورية إيران الإسلامية لتدريب قواتها المسلحة. ولم تتخذ اللجنة بعدُ قرارا نهائيا بشأن طلبات الإعفاء الثلاثة نظرا للحاجة إلى استقاء مزيد من المعلومات عنها.

خامسا - قائمة الجزاءات

١٧ - تُبت اللجنة في إدراج الأفراد والكيانات في القائمة عملا بالفقرة ١٨ (و) من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وتنظر اللجنة أيضا في جميع الطلبات الخطية التي تقدمها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل إضافة أسماء أفراد وكيانات إلى قائمة جزاءات اللجنة، في غضون عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة تلك الطلبات رسميا إلى أعضاء اللجنة. وإذا لم ترد أية

اعتراضات في غضون الفترة المحددة، فإن الأسماء الإضافية تُضاف على الفور إلى قائمة جزاءات اللجنة.

١٨ - ولم تنظر اللجنة في أية طلبات جديدة لإدراج الأسماء في القوائم أو رفعها منها. ونظرت في طلب قدمته مؤسسة مالية في عام ٢٠١٣ لرفع اسمها من القائمة، وقدمت معلومات إلى مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة من أجل الرد على الطلب. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، أقرت اللجنة التحديثات التي أُدخلت على قائمة الجزاءات الخاصة بها. وكانت قائمة جزاءات اللجنة في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير تضم ٤٣ فردا و ٧٨ كيانا.

سادسا - فريق الخبراء

١٩ - في ٢ تموز/يوليه، عقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤) في ٩ حزيران/يونيه، عين الأمين العام ثمانية أشخاص للعمل في فريق الخبراء حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، لديهم خبرات في المجالات التالية: الأسلحة التقليدية، والشؤون المالية، ومراقبة الصادرات، والجمارك، والمسائل/التكنولوجيا النووية، والنقل البحري، ومسائل/تكنولوجيا الصواريخ، وسياسات تحديد الأسلحة وعدم الانتشار (انظر الوثيقة S/2014/464).

٢٠ - وفي ٨ أيار/مايو، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٠٥ (٢٠١٣)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٥ حزيران/يونيه، وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن (S/2014/394).

٢١ - وفي ١ آب/أغسطس، وفقا للفقرة ٣ من القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة برنامج عمله للفترة من ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٢٢ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٨ كانون الأول/ديسمبر.

٢٣ - وقدم الفريق إلى اللجنة أيضا خمسة تقارير تفتيش عن حوادث عدم الامتثال المزعوم لتدابير الجزاءات.

٢٤ - وزار الفريق البلدان التالية بناء على دعوة منها: إسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وشيلي، والعراق، والفلبين، وفنلندا، وكولومبيا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، واليونان، لمناقشة التدابير التي اتخذتها هذه البلدان من أجل تنفيذ القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠). وعقد الفريق أيضا مشاورات غير رسمية مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الوطنيين للدول الأعضاء ومع ممثلي عدد من المنظمات والكيانات الدولية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ومركز المعلومات المتعلقة بمراقبة تجارة المعدات الأمنية، والرابطة الصينية للحد من الأسلحة ونزع السلاح، وفريق شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي المعني بمكافحة غسل الأموال، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمجلس أوروبا. وشارك أعضاء الفريق أيضا في الاجتماعات والمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية ذات الصلة بالموضوع.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

٢٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الإداري والفني لرئيس اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم أيضا للدول الأعضاء من أجل تعميق فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات.

٢٦ - وتولت الشعبة أيضا إدارة الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، بما في ذلك تحديث قائمة جزاءات اللجنة. وفي عام ٢٠١٤ وضعت الشعبة صيغة موحدة لجميع قوائم جزاءات مجلس الأمن، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) وسعيا لمواصلة تعزيز تنفيذ السلطات الوطنية لنظم جزاءات مجلس الأمن، وأنشأت القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي تشمل الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في جميع قوائم لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

٢٧ - وكجزء من جهود الشعبة لاستقدام خبراء مؤهلين للعمل في شتى أفرقة رصد الجزاءات، وكما جرت العادة سنويا، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر لطلب تقديم أسماء مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء الخاصة بالشعبة. وعند تلقي الترشيحات، تُجري الشعبة تقييما لمدى جدارة المرشحين وتُدرج المؤهلين منهم في قائمتها بنية النظر في ضمهم في المستقبل إلى أفرقة الخبراء ذات الصلة. وتسمح هذه القائمة، التي وُضعت بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، باستخدام نظام تكنولوجي مرن لفرز المرشحين على أساس الاختصاصات المتاحة من أجل ملء وظائف الخبراء الشاغرة، كما تسمح بإدارة البيانات المتعلقة بمؤهلاتهم بغرض

الرجوع إليها لملء الشواغر في أفرقة الخبراء. وقد أُعدت القائمة لكفالة أن تتاح للجان الجزاءات مجموعةٌ متنوعة من المرشحين المؤهلين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. ولا تشكل الدعوة للانضمام إلى قائمة الشعبة ضمانا لاختيار المرشح فعليا أو النظر في اختياره لملء الشواغر.

٢٨ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم الإداري والفني إلى أفرقة الخبراء. وساعدت فريقَ الخبراء على توسيع نطاق اتصالاته مع المنظمات الدولية والمجامع الفكرية وغيرها من الشركاء المهتمين من أجل تشجيع التنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية.

٢٩ - وزارت الشعبة تايلند بناء على دعوتها لمساعدة السلطات التايلندية على تنفيذ القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠).

٣٠ - ولتعزيز التعاون بين مختلف الأفرقة، نظمت الشعبة في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر حلقة عمل سنوية ثانية للتنسيق بين الأفرقة. وحضر الحدث أعضاء جميع أفرقة وفرق ومجموعات الرصد الإحدى عشر. وركزت الحلقة على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك أنشأت الشعبة نظاما للتعاون على الإنترنت يسمح لكل فريق خبراء بإدارة المعلومات الخاصة به بأمان وتعزيز الاتصالات على مستوى العمل بين الأفرقة في مجالات الأسلحة والشؤون المالية والطيران والجمارك والنقل.